

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي في مادّة الأداء على القيمة المضافة عند البيع بالسّوق المحلية
للفوائيس الإقتصادية

المرجع : مکتوبكم بتاريخ 11 جويلية 2014

تبعا لمکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي المطبق في مادّة الأداء على القيمة المضافة بعنوان البيع بالسّوق المحلية للفوائيس الإقتصادية المورّدة من قبلكم بالإعفاء من الأداء المذكور، يشرفني إعلامكم أنّ البيع المحلي للفوائيس المقتصدة للطاقة المضمّنة بالقائمة عدد III الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة والمتعلّقة بالتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو المستعملة في ميدان الطاقات المتجددة المورّدة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و المنصوص عليها بالشهادة المسلمّة من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة لشركتكم في الغرض ينتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

هذا ولا يستوجب الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند البيع المحلي للفوائيس المذكورة أعلاه الإستظهار بشهادة إعفاء من الأداء على القيمة المضافة مسلمّة من قبل مصالح الأداءات.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للخزائنات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي